

Distr.: General  
18 March 2003  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال وتتشرف، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، بإبلاغ اللجنة أن حكومة أوكرانيا اتخذت تدابير إضافية لكفالة التنفيذ التام والفعال لحظر الأسلحة المفروض على الصومال.

ففي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا المرسوم رقم ١٩٥٥، الذي يعطي تعليمات إلى السلطات المعنية في أوكرانيا بأن تكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) بشأن الحظر العام والكامل على جميع صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال، بما في ذلك منع تمويل جميع عمليات حيازة الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها إليها، ومنع تزويد الصومال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بمشورة تقنية، ومساعدات مالية وغيرها من أنواع المساعدة، والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية.

ويحل المرسوم المذكور أعلاه محل المرسوم السابق رقم ٦٦ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢).